

حكم حبس الزكاة لامرأة وضعتها في بيته أمانة وقد تزوجت والزكاة باقية في بيته مدة من الزمان فماذا يفعل؟

عبد الله بن حميد

ما حكم من حبس الزكاة لامرأة وضعتها في بيته أمانة حتى ترجع وقد تزوجت والزكاة باقية في بيته مدة من الزمان. هل يبيعها ويرسل بثمنها او يعطيهاولي امرها؟ يا اخ حسن سلمان - [00:00:00](#)

تقول ما حكم من منع الزكاة وحبسها لاجل امرأة وان المرأة تزوجت فهل يبيعها ويدفع ثمنها الى ولها؟ او يدفع نقول بقول لك ايه يا اخ حسن لا يجوز ان يحبس الزكاة - [00:00:20](#)

ولا تبرأ ذمته بهذا. ويظهر من سؤالك ان المراد بالزكاة هنا هي زكاة الفطر. لانك قلت يبيعها فلا يجوز ان يحبسها عنده. لكن المرأة ان وكلت من يقاضها فلا بأس. واذا لم توكل من يقاضها - [00:00:39](#)

اذا كانت فقيرة فعلى من اراد اخراج الفطرة عليه ان يخرجها يوم العيد قبل الصلاة ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين. وان اخرها الى بعد العيد فانه اثم. هذا ان كان سؤالك بالنسبة الى - [00:00:59](#)

الفطر فان كان سؤالك بالنسبة الى الزكاة من حيث هي فاخراج الزكاة يجب ان يكون على الفور فلا يجوز لا ان يؤخرها ان كانت المرأة المشار اليها فقيرة ومتتحقق فقرها فيبعث بها اليها - [00:01:19](#)

والا فيعطيها غيرها من الفقراء المستحقين. فالزكاة امرها عظيم و شأنها كبير. لا يجوز له ان يؤخرها عنده مدة من الزمن بل يعطيها مستحقيها من الفقراء. سواء كانت المرأة المشار اليها اذا كان فقيرة - [00:01:39](#)

واذا لم يتمكن من اعطائها لبعدها فيعطيها غيرها والله سبحانه وتعالى هو الذي يتولى ارزاق خلقه - [00:01:59](#)